وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــــــــعة ديـــــــالـــــــى
كليـــــــــة العلـــــوم الإسلاميـة
قسم العقيدة والفكر الإسلامـــــــــي
الدراســــــــات العـلـــــــيـا

مَقْصَدُ حِفْظَ النَفْسِ في الفكرِ الإسلامي وَالفكر الوَضْعِي (دراسةٌ موازنةٌ)

رسالة مقدَّمة

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية (قسم العقيدة والفكر الإسلامي) جامعة – ديالى وهي جزء من متطلبات نيل شهادة (الدبلوم العالي المعادل للماجستير) تخصص (فكر إسلامي)

من قبل الطالب

عمر محمد إسماعيل

بإشراف

أ٠م٠د حسين علي ريس

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

the introduction

Praise be to God, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon His faithful Messenger, the possessor of great morals and praiseworthy virtues. God said regarding him and may God Almighty be pleased with the family of the good and pure and all of his companions who embodied this noble quality, so they dreamed of those who They were ignorant of them, and they pardoned those who wronged them, and they extended ties with those who cut ties with them, and they gave to those who deprived them, and thus they were brothers who loved each other like one body. If one limb complains of it, the rest of the body responds to it with sleepless nights and fever. He, may God's prayers and peace be upon him, said: (The example of the believers in their mutual love, compassion, and compassion is like the feeling of feeling Then A member complained of it and the whole body was affected by sleeplessness and fever

As for what follows: God created man and favored him and honored him above all other creatures. God Almighty said :and that is for the sake of this honor. Islam forbids self-aggression. And He made it one of the major sins, and a type of corruption on earth. God Almighty said : and Islam brought conservatism On the five necessities, as Imam Al-Shatibi, may God Almighty have mercy on him, said: (They are the preservation of religion, the soul, the mind, honor, and money, and they

are necessary for the interests of religion and this world to be established, and no system is upright without their presence. If the state of the nation is disturbed in this world, it will lead to corruption and disappearance, and in the afterlife, the loss of salvation. And bliss in the Hereafter (), and that Islamic law paid special attention to the soul, so it enacted provisions that bring benefits to it and ward off harms. All laws and religions have unanimously agreed on the inviolability and respect of the soul and the human right to life. We believe in the importance of this topic and the disdain we see in our contemporary time. Some misguided groups, with this great purpose and as a contribution to clarifying the true approach of Islam in preserving the human soul, and crying out some wrong beliefs, came forward to write on this topic, and in the end, I apologize for the lack of writing in this research because it is a large and complex topic, and whatever success there is is from God. Whoever made a mistake, who or who is Satan, and our last supplication is: Praise be to God, Lord of the Worlds.

الفصل الأول: بيان المفاهيم وكليات الرسالة

المبحث الأول: مفهوم (مقصد حفظ النفس)

المطلب الأول: تعريف المقصَد لغةً :

(الْقَصْدُ: استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1]،أَي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاءُ إِليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أَي ومنها طريق غير قاصد، وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهل مُسْتَقِيمٌ، وسَفَرٌ قاصدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ.)[2]، (وقصد السبيل : هو الطريق القاصد الذي لا اعوجاج فيه وهذا هو المعنى المعروف في كلام العرب)[3]، والمقاصد جمع (المقصد)، والمقصد: مصدر ميمي[4] فإن جُرِّد عن ميممه صار (قصد)،(القَصْدُ بمعنى التوسط وهو خلاف الإفراط والتفريط وبين الإسراف والتقدير و استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر) [5].

---

(١) سورة النحل، الآية ٩.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)،المحقق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف،٣٥٣/٣، مادة (قصد)

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ٢/ ٣٣٥.

(٤) المصدر الميمي: هو لفظ يدل على حدث مجرداً عن الزمن، والمصدر أصل وهو إما أو يكون ميمياً: أي مبدوء بميم زائدة: كالمحيا والممات، وينظر: جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني (ت١٩٤٤م)، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان– الأردن،ط٢، (١٤٠٣-٢٠٠٩م)، ص: ١١ .

(٥) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري البصري(ت: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ،

ومنهـــا القصـــد: (إتيـــان الشـــيء، تقـــول قَصَـــدْتُهُ، وقَصَـــدْتُ لـــه، وقَصَـــدْتُ إليـــه بمعنًـــى. وقَصَـــدْتُ قَصْـــدَهُ: نحـــوْت نحـــوه، وقَصَـــدْتُ العـــودَ قَصْداً: كسرته)[1]، وفي اللغة تطلق على عدة معان منها:

الأول : (الاعتمـــاد والعـــزم والتوجـــه وإتيـــان الشـــيء، والتوجـــه إليـــه : تقـــول قصـــده، وتقـــول إليـــه وجهتـــي : أي مقصـــدي، ومنـــه المقصـــد فهـــو الوجهة، والغاية، والهدف معاً) [2].

٥/ ٥٤– ٥٥، وكتاب القاف، باب الصاد والدال وما يثلثهما معاً، مادة (قصد)، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، ٥/ ٩٥، وكتاب القاف باب الصاد وما يثلهما مادة (قصد) وينظر: المصباح المنير :أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت١٧٠هـ)مكتبة لبنا– بيروت، ٢/ ٥٠٤.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤،٠١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٢/ ٥٢٤. مادة قصد.، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ٢٥٤، مادة قصد .

(٢) لسان العرب ،ابن منظور ، (٣٥٣/٣)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢/ ٧٣٨، باب القاف. وينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس ٥/ ٩٥.

قَالَ الشاعر:

فَأَقْصَدَهَا سَهْمِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَهَا ... لِأَمْثَالِهَا مِنْ نِسْوَةِ الْحَيِّ قَانِصَا [1].

الثاني : العدل والتوسط: فالقصد يأتي بمعنى التوسط وهو خلاف الإفراط والتفريط مثل :(الجود) الذي يقع بين البخل والإسراف، و(الشجاعة) بين الجبن والتهور، وكذلك القصد في المعيشة الاقتصاد بأنَّ لا يسرف، ولا يقتر، وهذا هو التوسط [2] ،قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [3] قال الشاعر:

على الحكم المأتى يوما إذا قضى .... قضيته أن لا يجور ويقصد [4].

---

(١) ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس ، شرح محمد حسين، مكتبة الآداب ، مصر (١٩٥٠) ، قصيدة آل البيت الرابع ص ١٤٩.

(٢) ينظر : المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط ١– ١٤١٢ هـ ، ص ٦٧٢، مادة قصد، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد ابن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، ٩/ ٣٦.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٤) أبو اللحام التغلبي أبو عبد الرحمن بن الحكم ، شاعر جاهلي ليس له ديوان وإنما قصائد متفرقة وهذا البيت من قصيدة له بعنوان (عمرت وأطلت التفكر خالياً) . ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ٢/ ٥٢٤.

الثالث :(استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [1]، أي طريقاً لا معوقات فيه بل سهل وواضح ومستقيم، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد)[2]، قال ابن جنِّي[3]، (أَصل [ق ص د] ومواقعها فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيءِ على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ، ألا ترى أنك تقصد العدل فالعدل والتوجه الشاملُ لهما جميعاً [4].

(والقصد يأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: العدل، والاعتماد، والأَمُّ، والوسطية، والاستقامة) [5].

---

(١) سورة النحل ، الآية٩ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ٩/ ٣٥- ٣٦. مادة قصد .

(٣) ابن جني : هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٨٢هـ) : هو عالم نحوي كبير ، كان نابغاً في صغره تنقل لطلب العلم بين الموصل وبغداد والشام وحلب وواسط ، حيث لازم أبا علي الفارسي أكثر من أربعين عاماً يأخذ العلم عنه ، وعندما مات أبو علي تصدر ابن جني للدرس في بغداد حتى وفاته (سنة ٣٩٢هـ)، ومن أهم مؤلفاته سر صناعة الإعراب، والخصائص في اللغة، ينظر: الدراسات اللهجية والصوتية عند أبن جني، حسام السعيد النعيمي، دار الرشيد، بغداد – العراق، ١٩٨٠م، ص١١ .

(٤) ينظر: لسان العرب ، ٣/ ٣٥٥، وتاج العروس ، الزبيدي ، ٩/ ٣٦.

(٥) لسان العرب ، ٢/ ٣٥٣، وتاج العروس ، الزبيدي ٩/ ٣٥ – ٣٦، ومقاييس اللغة ، ابن فارس ٥/ ٩٥، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢/ ٥٠٤. مادة قصد

٢- المقصد اصطلاحاً : يمر تعريف المقصد بمرحلتين، وهي مرحلة المتقدمين، ومرحلة المتأخرين المعاصرين، وإليك بيان هاتين المرحلتين :

١-لقد عرَّف الإمام الغزالي[١]، المقصد بالْمَصْلَحَةُ: (نعني بالمصلحة هي المحافظة على مقصود الشَّرع ومقصود الشَّرع من الخلق خمسةٌ: وهو أَن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأُصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ) [٢].

وقد عرَّف العاملي[٣]، المقاصد فقال : (ما كان وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة وهي : النفس، والدين، والعقل، والنسب، والمال، التي لم يأت تشريع إلا بحفظهما وهي الضروريات الخمس)[٤].

٢- وقد عبَّر العلماء عن المقصد ب(العلة) سواء كانت العلة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو حكماً، وأسراراً، أو مصالح، ومنافع.[٥]

---

(١) أبو حامد الغزالي عالم مسلم صوفي شافعي ، يعد جبهذا من جهابذة علماء المسلمين ولد (٤٥٠هـ) في خراسان وله مؤلفات عديدة.

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ١٧٤.

(٣) أبو عبد الله شمس الدين بن محمد أبن الشيخ جمال الدين مكي بن أحمد المطلبي العاملي المعروف بالشهيد ، فقيه أصولي إمامي عالماً له مؤلفات عديدة منها(اللمعة الدمشقية)أستشهد بالسيف (٧٨٦هـ).

(٤) القواعد والفوائد الفقهية ، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، مكتبة المفيد ، قم - إيران ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ١/ ٣٨.

(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، ص١٠ ، وينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه

قال الغزالي: (ويجوز أنْ تكون وصفاً مناسباً: كالاسكار يناسب تحريم الخمر، والشرب، ومشقة المرض تناسب الرخصة في القعود، وكذلك سائر المصالح، إذا اتبعت بأعيانها، ويجوز أنْ تكون إمارة المصلحة: كالسفر في التخفيف، فإنه مناط الرخصة لا عين المشقة، بخلاف قعود المريض؛ فإنه يتبع عين المشقة)[1].

٣- الحكم : وهي ما قصده الشارع من شرع الحكم، وقد جاء في الأحكام في معنى المقاصد فقال: (أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم)[2]، وقد جاء في الوصول : (والعلة هي الداعية لصاحب الشرع بالحكم)[3]، ومن أطلق عليها لفظ (الحكمة) [4].

مجالاته ، نور الدين بن مختار الخادمي ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر ،ط١ ، مج١، سنة النشر:١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، ١/ ٤٩- ٥٠.

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، ص٤٥٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،(٢٠٢/٣).

(٣) الوصول إلى عام الأصول ،لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميدعليأبو زنيد، (د٠ت)، ٢/ ٢٧٥.

(٤) المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٢٨٧/٥).

وقد جاء في مختصر المنتهى: (أن تكون العلة مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم به من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها)[1].

٤- أما الإمام الشاطبي[2]، فلم ينصَّ في كتابه الموافقات، على تعريف واضح للمقاصد ولكن قوله: (إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْتَلُّ لَهَا بِهِ نِظَامٌ، لَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَلَا بِحَسَبِ الْجُزْءِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ أَوِ التحسينات)[3].

٥- وقد عرَّفها الخادمي[4] بقوله: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن حاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)،المحقق: محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ، ص٢٦٥.

(٢) هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشاطبي ، فهو غرناطي في شرق الأندلس أخذ العلم منذ الصغر وله مؤلفات كثيرة منها (الموافقات) وغيرها .

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،٢/٦٢.

(٤) فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ولد بمدينة تالة بولاية القصيرين (١٩٦٣م)حفظه القران منذ صغره وله مؤلفات كثيرة منها (علم المقاصد الشرعية).

حكمـــا جزئيـــة أم مصـــالح كليـــة أم ســـمت إجماليـــة، وهـــي تتجمـــع ضـــمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)[١].

وقـــد عبَّـــر العلمـــاء عـــن المقصـــد بلفـــظ (المعنـــى) وهـــو تعبيـــر فقهـــي فالفقهـــاء شـــرعوا الحكـــم لهـــذا المعنـــى، لـــذلك ذهـــب ابـــن عاشـــور[٢] فـــي تعريـــف المقصـــد فقـــال : (فهـــو عبـــارة عـــن الوقـــوف علـــى المعـــاني والحكـــم الملحوظـــة للشـــارع فـــي جميـــع أحـــوال التشـــريع أو معظَمِهـــا) [٣]، وإنـــي قصـــدت فـــي هـــذا الكتـــاب خصـــوص البحـــث عـــن مقاصـــد الإســـلام مـــن التشـــريع فـــي قـــوانين المعـــاملات والآداب التـــي أرى أنهـــا تخـــتص باســـم الشـــريعة، والتـــي هـــي مظهـــر مـــا راعـــاه الإســـلام مـــن تعـــاريف المصـــالح والمفاسد وتراجحيها

ويمكـــن القـــول: (إنَّ مقاصـــد الشـــريعة هـــي الغايـــات التـــي وضـــعت الشـــريعة لأجـــل تحقيقهـــا، لمصـــلحة العبـــاد)[٤]،وقـــد ذكـــر وبـــين مـــن هـــذه المقاصـــد العامـــة: حفـــظ النظـــام، وجلـــب المصـــالح، ودرء المفاســـد،

---

(١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، ص١٧، وينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، ١/ ٥٢-٥٣.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ومن أشهر مؤلفاته (مقاصد الشريعة الإسلامية)(ت: ١٣٩٣هـ) بتونس.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،٢/ ٢١.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٧.

وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال) [١].

قد عرَّف العلماء المعاصرون منهم علال الفاسي[٢]، المقاصد بقوله :(المقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٣].

٦- وقال الشاطبي: (لأَنَّ الاَعمال الشَّرعيَّة، لَيْست مقصودة [لأنفسها، وإِنَّما قصد بها أُمور أُخر هي معانيها، وهي المصالح الَّتي شرعت لأَجلها)[٤].

٧- وقد عرَّفها الريسوني(٥) فقال: (المقصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقهاً لمصلحة العباد)[٦].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،١/ ٤١٨، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط ٢ -١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ص ٦- ٧.

(٢) علال عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاس الفهري ، من زعماء المغرب وخطبائه، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له مؤلفات منها (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) (ت: ١٣٩٤هـ).

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، مؤسسةعلال الفاسي، ١٩٩٣م، ط٥، ص٧، ومقاصد التشريع الإسلامي ، نور الدين الخادمي ، الرياض- السعودية ، دار النشر ، مجلة العدل ، الطبعة ١، سنة النشر ، ١٤٢١هـ، ص٣، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، ص٦.

(٤) الموافقات ، ٣/ ١٢٠-١٢١.

(٥) نظرية المقاصد عند بن عبد الله سليل الزاوية الريسونية ولد (١٢٨٤هـ - ١٨٦٨م)وهو من علماء الأمة وله مؤلفات (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي).

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص٧.

وقد عرَّفت المقاصد في الشريعة الإسلامية فقال : (هي المعاني والحكم ونحوهما التي راعاها الشارع في التشريع الإسلامي عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[١].

من خلال هذه التعاريف الثلاثة نجد أنَّ علّال الفاسي لم يبرز أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد عاجلاً وآجلاً، وإنما أبرز غايات وأسرار، ولم يحدد ما المقصود بها، ومن الذين تعود عليهم، كذلك لفظ (الأسرار) من وهم لمعان قد تساعد أهل البدع من الذين يقولون إن القرآن ظاهرٌ وباطنٌ أو أسرارٌ لا يعلمها إلا أفراد معينون)[٢].

أما ابن عاشور فقد عرَّف المقاصد بمعناها العام والشامل، لذلك نجد أنه عرَّف المقاصد بمعناها الخاص في مواطن أخرى، فهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)[٣].

أما تعريف الريسوني قد يكون أفضل التعاريف وأحسنها وأشملها لما يتسم به من وضوح وعموم، حيث شمل جميع المقاصد العامة والخاصة للشريعة الإسلامية، وكذلك يتسم بالإيجاز من خلال هذه التعريفات .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد بن سعيد بن أحمد بن سعود اليوبي، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ – ٢٠٠١م، ص٣٧.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٥، وينظر :مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بكر إسماعيل حبيب ، دار طيبة الخضراء – لبنان ، سنة ٢٠١٨، ص١٧.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦.

ويمكن القول ان المقاصد عموماً : (هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى ،او تحمل الى السعي غليها امتثالا)[١].

قال الخادمي : (تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة؛ فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

المطلب الأول: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

أ- مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين)[٢].

ب- مقاصد المكلف

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها)[٣].

والقول الراجح: ما ذهب إليه الريسوني الذي يتسم بالوضوح وعموم من بين التعاريف.

---

(١) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور،١٢١/٢.

(٢) الموافقات، ٢/ ٥.

(٣) علم المقاصد الشرعية ، الخادمي، ص٧١، والموافقات ، ٢/ ٣٢٣.